تجب المؤن على ما مر ولو على صغير لا يمكنه
وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لانه
يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين
وانما يجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها
كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته والعبرة
في تمكين مجنونة ومعسر بتمكين وليهما لها لانه
المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعسر نفسها فتسلمها
الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في
التمكين ان تقول للمكلفة او السكران أو ولي غيرها
متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف
في التمكين على عدمه فيصدق فيه لانه الاصل
والتحليف من زيادتي فان عرضت عليه بان
عرضت المكلفة او السكران نفسها عليه كان بعثت
اليه انى مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او
المعسر وليهما عليه ولو بالبعث اليه وجبت مؤنها
من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها
ابتدا او بعد تمكينها ثم نشزت ثم عادت وقد رفعت الامر
الى القاضي واظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي
بلده ليعلمه بالحال فيجبي لها حالا ولو بنائبه
ليسلمها ويجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل
التمكين فان ابى ذلك ومضى زمن امكان وصوله

اليها

اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها
لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي
لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده
عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها
القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه
اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط مؤنتها
بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض
اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز
يمنع تمنع ولو بلمس الا لعذر كعبالة بفتح العين
وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها
يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا يسقط المؤن
لانه اما عذر دايم او يطرأ ويزول وهي معذورة
فيه وقد حصل التسليم الممكن ويكن التمتع بها من
بعض الوجوه وتخرج من مسكنها بلا اذن منه
لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا
خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره
وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي
لعذر اعم مما ذكره وتخرج زيارة لاهلها كعيادة
في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها
عن قبضته واتيانها على شان غيره الا ان كان
معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم يكن معه وسافرت

Copyright © King Saud University